بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وصلى الله على نبينا وعلى سائر الأنبياء أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة[1]

---

(1) "الطهارة": هي في اللغة: النزاهة والنظافة عن الأقذار، يقال: طهرت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب، بفتح الهاء وضمها وكسرها.

والطهر نقيض الحيض، والطهر نقيض النجاسة، ويقال: المرأة طاهر من الحيض، وطاهرة من النجاسة. والطهور بالضم التطهُّر، وبالفتح: الماء الذي يُتَطَهّر به، هذا رأي جمهور أهل اللغة، كما قال في السُّحور والسَّحور، والوُضوء والوَضوء، بالضم يطلق على الفعل، وبالفتح يطلق على ما يُتَسَحَّرُ به، وعلى الماء الذي يُتَوَضَّأ به.

وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً.

والمِطْهرة: الإناء الذي يُتطهرُ منه، والمِطْهَرَةُ: البيت الذي يتطهر فيه. ينظر لسان الحرب 4/ 2712، ترتيب القاموس 3/ 103، 104 المعجم الوسيط: 2/ 574.

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمّم، وغسل البدن والثوب ونحوه.

وعند الشافعية: إزالة حدثٍ، أو نجسٍ، أو ما في معناهما، وعلى صورتهما، وقيل أيضاً: فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة، ولو من بعض الوجوه، أو ما فيه ثواب مجرد.

عند المالكيةُ: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه، أو له.

عند الحنابلة: رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها من حدثٍ، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب.

ينظر: الدرر1/ 6، فتح الوهاب: 1/ 3، شرح المهذب: 1/ 123، الإقناع بحاشية البيجرمي: 1/ 58- 59، حاشية الباجوري 1/ 25، حاشية الدسوقي: 1/ 30- 31 الكليات لأبي البقاء ص234.

وفيه: الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة وشرط وجوبها خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والطهر من الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة.

فصل

وهي على ثلاثة أنواع: وضوء، وغسل، وبدل منها عند تعذرهما في الإباحة، وهو النسيم.

وأحكام الوضوء[1] ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وفضيلة، والسنة أكثر من

=

وشرعت الطهارة حثاً للمؤمن على النظافة، حتى يكون حَسَنَ البدنِ والملْبَسِ والمكان، كما هو طاهر القلب، نظيف اللسان بالإيمان والإخلاص، ولذا نجد الشارعَ الحكيم قد أوجب الوضوء والغسل، وإزالة النجاسة لطهارة البدن والثوب والمكان.

واعلم أن الفقهاء قدَّموا العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمور الدِّينية دون الدنيوية، وقدموا منها الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العبادات، ولذلك ورد "مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور" الباجوري 1/ 23.

(1) الوضُوءُ بالفتح الماء الذي يُتوضأُ به كالفطُور والسحُور لما يُفطرُ عليه ويُتسحرُ به والوضُوءُ أيضاً المصدر من توضأتُ للصلاة مثل الولُوع والقبُول وقيل الوُضُوءُ بالضم المصدر وحُكي عن أبي عمرو بن العلاء القبُولُ بالفتح مصدر لم أسمع غيره وذكر الأخفش في قوله تعالى وقُودُها الناسُ والحجارةُ فقال الوقُودُ بالفتح الحطبُ والوُقُود بالضم الاتقادُ وهو الفعلُ قال ومثل ذلك الوضُوءُ وهو الماء والوُضُوءُ وهو الفعلُ ثم قال وزعموا أنهما لغتان بمعنى واحد يقال الوقُودُ والوُقُودُ يجوز أن يُعنى بهما الحطبُ ويجوز أن يُعنى بهما الفعلُ وقال غيره القبُولُ والولُوع مفتوحان وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر فمبني على الضم التهذيب الوضُوءُ الماء والطهُور مثله قال ولا يقال فيهما بضم الواو والطاء لا يقال الوُضُوءُ ولا الطهُور قال الأصمعي قلت لأبي عمرو ما الوضُوءُ؟ فقال الماءُ الذي يُتوضأُ به قلت فما الوُضُوءُ بالضم؟ قال لا أعرفه وقال ابن حبلة سمعت أبا عبيد

الفضيلة.

وفرائضه ستة أشياء: النية، والماء المطلق، وغسل الوجه كله مع المارن، وغسل اليدين إلى آخر المرفقين، ومسح الرأس كله[1]، وغسل الرجلين إلى الكعبين.

=

يقول لا يجوز الوُضُوءُ إنما هو الوضُوءُ وقال ثعلب الوُضُوءُ مصدر والوضُوءُ ما يُتوضأُ به والسحُورُ مصدر والسحُورُ ما يُتسحر به وتوضأتُ وُضُوءاً حسناً وقد توضأ بالماء ووضأ غيره تقول توضأتُ للصلاة ولا تقل توضيتُ وبعضهم يقوله قال أبو حاتم توضأتُ وُضُوءاً وتطهرت طُهوراً الليث الميضأةُ مطهرةٌ وهي التي يُتوضأُ منها أو فيها ويقال توضأتُ أتوضأُ توضؤاً ووُضُوءاً وأصل الكلمة من الوضاءة وهي الحُسنُ قال ابن الأثير وُضُوءُ الصلاة معروف قال وقد يراد به غسلُ بعض الأعضاء والميضأةُ الموضع الذي يُتوضأُ فيه عن اللحياني وفي الحديث توضؤُوا مما غيرت النارُ أراد به غسل الأيدي والأفواه من الزهُومة وقيل أراد به وُضُوء الصلاة وذهب إليه قوم من الفقهاء وقيل معناه نظفُوا أبدانكم من الزهومة وكان جماعة من الأعراب لا يغسلُونها ويقولون فقدُها أشد من ريحها وعن قتادة من غسل يده فقد توضأ وعن الحسن الوُضُوءُ قبل الطعام ينفي الفقر والوُضُوءُ بعد الطعام ينفي اللمم يعني بالوُضُوء التوضؤ والوضاءة مصدرُ الوضيء وهو الحسنُ النظيفُ والوضاءة الحُسنُ والنظافةُ وقد وضُؤ يوضُؤُ وضاءة بالفتح والمد صار وضيئاً فهو وضيءٌ من قوم أوضياء ووضاءٍ ووُضاءٍ. لسان العرب 1/ 194.

(1) اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه.

فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله.

وذهب الشافعي، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين وأما أبو حنيفة فحده بالربع وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه.

وأما الشافعي فلم يحد في الماسح، ولا في الممسوح حدا. وأصل هذا الاختلاف: الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ [المؤمنون:20] على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل:

وأما الموالاة فالظاهر من المذهب أنها واجبة. وقيل: إنها سنة[1].

وأما النية فحقيقتها القصد إلى الفعل والعزم عليه، وهي شرط في كل طهارة عن حدث، ولا تصح قربة إلا بها.

وأما الماء فهو على خمسة أقسام[1]:

=

أخذت بثوبه، وبعضده، ولا معنى لانكار هذا في كلام العرب، أعني: كون الباء مبعضة، وهو قول الكوفيين من النحويين. فمن رآها زائدة، أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة ها هنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة، أوجب مسح بعضه.وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة: أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة خرجه مسلم.وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي ها هنا أيضا احتمال آخر، وهو هل الواجب الاخذ بأوائل الاسماء، أو بأواخرها. بداية المجتهد 1/ 14.

(1) ابن يونس : الظاهر من قول مالك أن الموالاة مع الذكر واجبة ولا يفسده قليل التفرق ابن رشد : المشهور أن الفور سنة فإن فرقه ناسيا فلا شيء عليه ، وعامدا أعاد أبدا لتهاونه ابن بشير : الموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق .

وفي المدونة : من بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بها نهرا فدلكهما فيه بيده ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه ابن يونس : معناه أنه كان نسي غسل رجليه وظن أنه أكمله فلذلك احتاج إلى تجديد نية ، وأما لو توضأ بقرب النهر ثم دخل النهر لغسل رجليه فيه لأجزاه ذلك وإن لم ينو تمام وضوئه إذ ليس عليه أن يجدد لكل عضو يغسله نية .

قال أبو إسحاق : ولا يضر اختلاس النية في خلال الغسل ولا قبل الغسل إذا كان الأمر قريبا وقد قال ابن القاسم في الذي دخل الحمام لغسل جنابة فنسي ذلك وقت الغسل : إنه يجزيه .

وفي المدونة : إن لم يغسل ما ترك سهوا حين ذكره يريد وطال استأنف الغسل والوضوء ، وإن قام لعجز مائه وقرب ولم يجف بنى وفي غير المدونة : قال مالك : من ترك فرضا من فرائض وضوئه أو سنة فذكر بحضرة الماء فعل الفرض وما يليه وفعل السنة ولم يعد ما يليها . التاج والإكليل 1/ 118.

[أحدها]: ماء مطلق: وهو طاهر مطهر، وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، على أي صفة كان من أصل الخلقة.

=

(1) الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير على اختلاف صفاتها ومواضعها من سماء أو أرض أو بحر أو نهر أو عين أو بئر ملح أو عذب أو راكد كان باقيا على اصل مياعته أو ذائبا بعد جموده الا ما تغيرت أوصافه التي هي اللون والطعم والريح أو أحدها من مخالطة ما ينفك عنه غالبا أو بما ليس بقرار له ولا متولد عنه فما تغير بذلك فإنه خارج عن أصله ثم المخالط له على ضربين طاهر ونجس فالطاهر يسلبه التطهير فقط فيصير طاهرا غير مطهر كسائر المائعات والنجس يسلبه الصفتين جميعا الطهارة والتطهير ويصير به نجساً من غير حد في ذلك مضروب ولا مقدار موقوت سوى أنه يكره استعمال القليل منه الذي لا مادة له ولا أصل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره "كماء الحب" والجرة وسائر ألأواني وآبار الدور الصغار.

ولا يكره في الكثير كالحياض والغدر والآبار الكبار ويجمع أوصافه أن يقال الماء على ضربين مطلق ومضاف فالمتطهير هو المطلق دون المضاف فالمطلق ما لم يتغير أحدا أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه فيدخل في ذلك الماء القراح وما تغير بالطين لآنه قراره وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المكث لانه متولد عن مكثه وما تغير "بالطحلب" لانه من باب مكثه وما انقلب عن العذوبة إلى الملح لانه من أرضه وطول إقامته.

ويدخل فيه الماء المستعمل على كراهة استعماله ،وكذلك القليل الذي لم تغيره النجاسة والمضاف نقيض المطلق وهو ما تغير أوصافه أو أحدها من مخالط له مما ينفك عنه غالبا وهو على ضربين مضاف نجس ومضاف طاهر وذلك بحسب المخالط له وما تغير بزعفران أو عصفر أو كافور أو غير ذلك من الطيب أو بلبن أو خل أو بشيء من المائعات أو الجامدات لانه مما خالطه ما ينفك عنه غالبا فشبه بماء الباقا فهو طاهر غير مطهر. التلقين 1/ 24.

والمطلق[1]: هو الذي لم يضف إلى شيء غيره من ماء ليس بصفة لـه، مـن تربـة، أو خلقة، أو متولد عنه، أو ما لا ينفك عنه غالبًا.

الثاني: الماء النجس: وهو ما خالطته نجاسة، فغيرت أحد أوصافه الثلاثة.

الثالث: المضاف إلى شيء طاهر من ما ينفك عنه غالبًا، إذا تغيرت به أحد أوصـافه فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

الرابع: الماء المشكوك فيه: وهو الماء اليسير تقع فيه النجاسة ولم تغيره[2].

واختلف أصحابنا فيه على قولين: بالتنجيس، وعدمه.

الخامس: الماء المستعمل: وهو أن يجمع الرجل ماءً يتوضأ به، أو يغتسل به للجنابـة في إناء، فيتوضأ به، أو يغتسل مرة أخرى، فهو مكروه عند مالك.

---

(1) قال ابن الحاجب : المطلق طهور وهو الباقي على أصل خلقته ابن عرفة : يبطل طرده ماء الورد ونحوه ثم عرفه ابن عرفة بأن الماء الطهور هو ما بقي بصفة أصل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره . التاج والإكليل 1/ 31.

(2) المازري : إن شك في المغير هل هو من جنس ما يؤثر أم لا يؤثر فلا تأثير له مالك : إن جهل سبب نتن ماء بئر الدور ترك ابن رشد : بخلاف البئر والغدير بالصحراء على هذا إن شك في مغيره بين آبار الدور وآبار الصحراء فرق . التاج والإكليل 1/ 38.

سنن الوضوء

وأما سننه فست أيضًا:

الأولى: أن يغسل يديه قبل أن يدخلها في إنائه.

الثانية: المضمضة وهي تطهير باطن الفم.

وأما غسل ما يظهر من الشفتين فواجب.

وصفة المضمضة: أن يأخذ الماء بعينه فيخضخضه ثم يمجه.

الثالثة: الإستنشاق: وهو غسل باطن الأنف.

وأما ما يبدأ منه فهو من الوجه، وصفته أن يجذب الماء بخياشيمه، ويجعل إبهامه وسبابته على الأنف، ثم ينثره بالنفس.

الرابعة: أن يمسح أذنيه ظاهرها وباطنها بماء جديد.

الخامسة: رد اليدين من مؤخرة الرأس إلى مقدمه.

السادسة: الترتيب.

فضائل الوضوء

وأما فضائله فثمانية أشياء وهي:

أحدها: ألَّا يتوضأ في الخلاء مخافة الوسواس.

الثانية: أن يضع الإناء عن يمينه؛لأنه أمكن.

الثالثة: أن يسمي الله ﷻ.

الرابعة: السواك بعود رطب، أو يابس، فإن لم يجد استاك بأصبعه.

الخامسة: أن يبدأ بكل عضو من أوله.

السادسة: أن يكرر المغسول ثلاثًا.

السابعة: تخليل أصابع اليدين، والرجلين، وفي اليدين آكد.

obeikandl.com

وحكى القاضي عبد الوهاب: أن تخليل أصابع اليدين فرض.

الثامنة: تخليل اللحية.

مكروهات الوضوء

وأما مكروهاته فأربعة أشياء:

التكثير في عمله، والإكثار من صب الماء فيه، وتكرار المغسول أكثر من الثلاث إذا أوعب في الأولى، والكلام بغير ذكر الله تعالى في أثنائه.

فصل

نواقض الوضوء

وأما ما ينقض الوضوء فأربعة أشياء: ما خرج من السبيلين معتادًا، وذلك خمسة أشياء: المزي، والودي، والبول من القبل، والغائط، والريح من الدبر.

مطلب الخارج له أربعة أحوال

واعلم أن الخارج له أربعة أحوال:

أحدهما: أن يلازم ولا يفارق، فهاهنا لا يجب الوضوء، ولا يستحب.

الثانية: أن يلازم أكثر من ما يفارق، فلا يجب الوضوء، ولكنه يستحب.

الثالثة: أن يساوي مفارقته وملازمته فقولان.

الرابعة: أن تكون مفارقته أكثر فقولان، والمشهور الوجوب.

والثاني: -من النواقض-: مس الذكر بباطن الكف، أو بباطن الأصابع مباشرًا له، أو على حائل رقيق، ولا يمنع اللذة.

مطلب مس المرأة فرجها

وأما مس المرأة فرجها: فاختلف فيه على ثلاث أقوال:

أحدها: انتقاض الوضوء. وقيل: لا ينتقض.

والتفرقة بين أن تلطف أو لا تلطف.

الثالث: من النواقض: ملامسة النساء لشهوة مباشرة لجسدها، أو على حائل رقيق لا يمنع اللذة، قاصدًا الإلتذاذ ويلتذ.

واختلف إذا وجد ولم يقصد أو قصد ولم يجد، فأما إن لم يقصد ولم يجد فلا ينتقض الوضوء، هذا في حق اللامس.

وأما الملموس: فإن وجد اللذة توضأ، وإن لم يجد فلا وضوء عليه ما لم يكن يقصد لامسًا.

واختلف إذا قبلها على غير الفم هل يراعى وجود اللذة أم لا، وكذلك المكره على القبلة.

وأما إذا كانت في الفم: فالمشهور أن عليه الوضوء التذ أم لا.

وقيل: لمراعاة اللذة فيه.

وأما إذا نظر وأدام النظر فالتذ بمداومته وانتشر ذكره فقولان.

والرابع من النواقض: الغلبة على العقل في جميع الأشياء إلا النوم اليسير.

فصل

النوم الناقض

واعلم أن النوم يرجع في التحقيق إلى حالتين:

إحدهما: الوضوء وذلك في ثلاثة مواضع: الركوع، والسجود، والاضطجاع.

الحال الثاني: أن يكون موضع الحدث منضمًا، فقليل النوم لا ينقض الوضوء وكثيره ينقض، وذلك في خمسة مواضع: الجلوس متربعًا، والاحتباء، والاستناد، والقيام، والجلوس على الراحلة.

فصل

ما يستحب من الوضوء

وأما ما يستحب من الوضوء فتسعة أشياء:

ما خرج من السبيلين على وجه السلس، وذلك البول، والودي، والمذي، والغائط، والريح، والمني[1]، والدود، والحصا اللذان لا نجاسة عليهما، ودم الاستحاضة بعد دم الحيض والنفاس.

---

(1) اختلفوا في المني هل هو نجس أم لا؟ فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس وذهبت طائفة إلى أنه طاهر، وبهذا قال الشافعي وأحمد وداود.

وسبب اختلافهم فيه شيئان: أحدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في بعضها: كنت

أغسل ثوب رسول الله (ص) من المني فيخرج إلى الصلاة، وإن فيه لبقع الماء وفي بعضها: كنت أفركه من ثوب رسول الله (ص) وفي بعضها فيصلي فيه خرج هذه الزيادة مسلم.

والسبب الثاني: تردد المني بين أن يشبه بالاحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الاحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة، لم يره نجسا، ومن رجح حديث الغسل على الفرك، وفهم منه النجاسة، وكان بالاحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال: إنه نجس، وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك، قال: الفرك يدل على نجاسه، كما يدل الغسل، وهو مذهب أبي حنيفة.

وعلى هذا، فلا حجة لاولئك في قولها: فيصلي فيه، بل فيه حجة لابي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء، وهو خلاف قول المالكية. بداية المجتهد 1/ 70.

فصل

باب الاغتسال

اعلم أن الغسل[1] مشتمل على فرائض، وسنن، وفضائل.

---

(1) غسل الشيء يغسلُه غسلا وغُسلا وقيل الغسلُ المصدر من غسلت والغُسل بالضم الاسم من الاغتسال يقال غُسل وغُسُل قال الكميت يصف حمار وحش تحت الألاءة في نوعين من غُسُلٍ باتا عليه بتسحالٍ وتقطار يقول يسيل عليه ما على الشجرة من الماء ومرة من المطر والغُسل تمام غسل الجسد كله وشيء مغسول وغسيل والجمع غسلى وغُسلاء كما قالوا قتلى وقُتلاء والأنثى بغير هاء والجمع غسالى الجوهري ملحفة غسيل وربما قالوا غسيلة يذهب بها إلى مذهب النعوت نحو النطيحة قال ابن بري صوابه أن يقول يذهب بها مذهب الأسماء مثل النطيحة والذبيحة والعصيدة وقال اللحياني ميت غسيل في أموات غسلى وغُسلاء وميتة غسيل وغسيلة الجوهري والمغسل والمغسل بكسر السين وفتحها مغسل الموتى المحكم مغسلُ الموتى ومغسلُهم موضع غسلهم والجمع المغاسل وقد اغتسل بالماء والغسُول الماء الذي يُغتسل به وكذلك المُغتسل وفي التنزيل العزيز هذا مُغتسل باردٌ وشراب والمُغتسل الموضع الذي يُغتسل فيه وتصغيره مُغيسل والجمع المغاسلُ والمغاسيل وفي الحديث وضعت له غُسله من الجنابة قال ابن الأثير الغُسلُ بالضم الماء القليل الذي يُغتسل به كالأكل لما يؤكل وهو الاسم أيضاً من غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يُغسل به من خطمي وغيره والغسل والغسلة ما يُغسل به الرأس من خطمي وطين وأُشنان ونحوه ويقال غسول وأنشد شمر فالرحبتان فأكنافُ الجناب إلى أرضٍ يكون بها الغسول والرتمُ وقال ترعى الروائمُ أحرار البقول ولا ترعى كرعيكمُ طلحاً وغسولا أراد بالغسول الأشنان وما أشبهه من الحمض ورواه غيره لا مثل رعيكمُ ملحاً وغسولا وأنشد ابن الأعرابي لعبد الرحمن بن دارة في الغسل فيا ليل إن الغسل ما دُمت أبياً علي حرامٌ لا يمسني الغسلُ أي لا أُجامع غيرها فأحتاج إلى الغسل طمعاً في تزوجها والغسلة أيضاً ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط والغسلة الطيب يقال غسلةٌ مُطراة ولا تقل غسلة وقيل هو آسٌ يُطرى بأفاويه من الطيب يُمتشط به واغتسل بالطيب كقولك تضمخ عن اللحياني والغسُول كل شيء غسلت به رأساً أو ثوباً أو نحوه والمغسل ما غُسل فيه الشيء وغُسالة الثوب ما خرج منه بالغسل

فرائض الغسل

ففرائضه خمسة أشياء: النية، والماء الطاهر المطهر وهو المطلق، وعموم البدن، والدلك، والموالاة مع الذكر.

سنن الغسل

وسننه خمسة أشياء: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وغسل الأذى من مكانه، وتقديم الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق.

وإن لم يتوضأ مسح داخل الأذنين.

=

وغُسالةُ كل شيء ماؤُه الذي يُغسل به والغُسالة ما غسلت به الشيء والغسلينُ ما يُغسلُ من الثوب ونحوه كالغُسالة والغسلينُ في القرآن العزيز ما يسيل من جلود أهل النار كالقيح وغيره كأنه يُغسل عنهم التمثيل لسيبويه والتفسير للسيرافي وقيل الغسلينُ ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم زيد فيه الياء والنون كما زيد في عفرين قال ابن بري عند ابن قتيبة أن عفرين مثل قنسرين والأصمعي يرى أن عفرين معرب بالحركات فيقول عفرينٌ بمنزلة سنينٍ وفي التنزيل العزيز إلا من غسلينٍ لا يأكله إلا الخاطئون قال الليث غسلينٌ شديد الحر قال مجاهد طعام من طعام أهل النار وقال الكلبي هو ما أنضجت النار من لحومهم وسقط أكلوه وقال الضحاك الغسلينُ والضريعُ شجر في النار وكل جُرح غسلته فخرج منه شيء فهو غسلينٌ فعلينٌ من الغسل من الجرح والدبر وقال الفراء إنه ما يسيل من صديد أهل النار وقال الزجاج اشتقاقه مما ينغسل من أبدانهم وفي حديث علي وفاطمة عليهما السلام شرابُه الحميمُ والغسلينُ قال هو ما يُغسل من لحوم أهل النار وصديدهم وغسيلُ الملائكة حنظلة بن أبي عامر الأنصاري ويقال له حنظلة بن الراهب استشهد يوم أُحُد وغسلته الملائكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة يُغسلونه وآخرين يستُرونه فسُمي غسيل الملائكة وأولاده يُنسبون إليه الغسيليين وذلك أنه كان ألم بأهله فأعجله الندبُ عن الاغتسال فلما استُشهد رأى النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة يُغسلونه فأخبر به أهله فذكرت أنه كان ألم بها وغسل اللهُ حوبتك أي إثمك يعني طهرك منه وهو على المثل. لسان العرب 11/ 494.

وفي تخليل اللحية روايتان: إحداهما: الوجوب. والأخرى أنها سنة.

فضائل الغسل

وفضائله تسعة أشياء: التسمية، والسواك، وإفراد المضمضة، وإفراد الاستنشاق، وتخليل أصابع الرجلين على خلاف فيها، وأن يضع الإناء على اليمين ليكون أمكن له، وألا يغتسل في الخلاء، وأن يذكر الله تعالى عند كل عضو، وأن يبدأ بالشق الأيمن.

فصل

موجبات الغسل على الرجل والمرأة

ويجب الغسل على الرجل من شيئين: إنزال الماء الدافق في نوم أو يقظة، والتقاء الخاتنين.

ويجب على المرأة بها، وبالحيض، والنفاس، وسواء خرج الولد بدم أو غيره.

كيفية الغسل

وأما كيفيته: فهو أن يبدأ المغتسل بغسل يديه، ثم يتنظف من أذى إن كان عليه، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة، ثم يخلل أصول شعر رأسه بالماء، ثم يغرف عليه ثلاث غرفات، ثم يغسل سائر جسده، ويمر بيديه على بدنه مع جري الماء عليه.

فصل

أعداد الغسل

وأعداد الغسل ستة عشر غسلاً، ستة فرائض، وستة سنن، وأربعة مستحبة:

الغسل المفروض

فأما الفرائض: فالإنزال، وإن لم يطأ، والوطء وإن لم ينزل، فإن شك في الخارج هل هو مني أو مذي وجب عليه الغسل، إلا أن يكون مستنكحًا، لانقطاع دم الحيض، والولادة، وإن لم يخرج معه أو بعده دم، لانقطاع دمها إن خرج معه أو بعده دم، وغسل

الكافر إذا أسلم.

الغسل المسنون

وأما السنة: فغسل الجمعة، وغسل العيدين، وغسل الإحرام، وغسل دخول مكة، وغسل الوقوف بعرفة، وغسل الميت على خلاف فيه هل فرض أو سنة؟

الغسل المستحب

وأما المستحبة فأربعة: غسل الوقوف بمزدلفة، وغسل طواف الإفاضة، وغسل الغاسل إذا فرغ من الميت، وغسل المستحاضة إذا انقطع دم استحاضتها.

obeikandl.com

باب التيمم[1]

---

(1) التيمم في "لسان العرب ": القصد.

يقال تيممت فلاناً، ويممته، وأممته، وتأممته، أي: قصدته.

والأولان منها مصدرهما: تيمماً، ومصدر الثالث: تأميماً، ومصدر الربع: تأمماً.

وأممته بوزن: قصدته.

وفي "المختار" أمه من باب رد، وأممه تأميماً وتأممه إذا قصده.

وهو يفيد أنه بالتشديد وقال بعضهم أممته بتشديد الميم لا بتخفيفها، كما في "المختار" و " المصباح " وغيرهما.

وأما أممته مخففاً، فمعناه: ضربت أم رأسه.

قال في " المقرب" أممته بالعصا أمماً من باب طلب، إذا ضربت أم رأسه، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

وقال في " القاموس": أمه: قصده، كأمه أو أممه، وتأممه، ويممه، وتيممه والتيمم أصله: التأم، فمعناه: القصد قال اللهً تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً} " المائدة: 6، النساء: 43" أي اقصدوه.

وقال: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} " البقرة: 267" أي: لا تقصدوه.

وقال "امرؤ القيس " في رواية: "الطويل":

تيممتها من أذرعات، وأهلها ... بيثرب أعلى دارها نظر عالي

أي قصدتها.

وقال أيضاً " الطويل":

تيممت العين التي عند ضارج ... يفيء عليها الظل عرمضها طامي

أي: قصدت.

وقال الشاعر " لوافر"

فلا أدري إذا تيممت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني

أي: قصدتها.

وقال البوصيري "البسيط":

اعلم أن التيمم هو القصد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾ [المائدة: 2].

وهو يجوز بشيئين: أحدهما: عدم الماء. والثاني: دخول وقت الصلاة.

وعدم الماء قسمان: أحدهما: عدم عينه. والثاني: تعذر استعماله.

إذا ثبت هذا فهو مشتمل على فرائض وسنن وفضائل.

فرائض التيمم

ففرائضه ثمانية أشياء: طلب الماء قبله، والنية، والضربة الواحدة، وكونها على صعيد طاهر.

واختلف في الصعيد ما هو؟ فقيل: وجه الأرض. وقيل: التراب نفسه.

وعموم الوجه كله من غير خلاف، وعموم اليدين إلى الكوعين من غير خلاف.

وأما اليدان: فاختلف في القدر الواجب منها: فقيل: إلى الكوعين، وقيل: إلى

=

ياخير من تيمم العافون ساعته ... سعياً وفوق متون الأنيق الرسم

أي: قصده

ويقال: تأمم العطف والعدالة من عالم، ولا تأمها من جاهل، أي: اقصد ولا تقصد.

ينظر لسان العرب: 6/ 4966، ترتيب القاموس 4/ 681، المعجم الوسيط: 2/ 1079.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإقامة القربة.

وعرفه الشافعية بأنه: إيصال تراب إلى الوجه واليدين، بشروط مخصوصة.

وعرفه المالكية بأنه: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

وعرفه الحنابلة بأنه: عبارة عن قصد شيء مخصوص على وجه مخصوص.

ينظر: الاختيار 1/ 20، فتح الوهاب: 1/ 21، مغني المحتاج: 1/ 87، حاشية الدسوقي: 1/ 147، المبدع: 1/ 205.

المرفقين، والموالاة، وفعل ذلك بعد دخول وقت الصلاة.

سنن التيمم

وأما سننه فأربعة أشياء: التقديم للوجه، ومسح اليدين إلى المرفقين على إحدى الروايتين، ورد اليدين إلى الأرض مرة ثانية، والترتيب.

فضائل التيمم

وأما فضائله فثلاثة أشياء: التسمية، والبداية باليمين، وأن يبدأ بالمسح في الوجه من أعلى الجبهة، وفي اليدين من أطراف الأصابع.

مبطلات التيمم

وأما ما يبطله فثلاثة أشياء:

أحدها: الأحداث كلها.

والثاني: وجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله.

الثالث: فراغه من الصلاة التي استباحها ما لم يكن بعدها صلاة غير مفروضة متصلة بها.

مكروهات التيمم

وأما مكروهاته فأربع: التيمم على غير التراب من جميع أجناس الأرض مع وجوده.

والتيمم على ما هو سرف منه كنقار الذهب والفضة وأحجار اليواقيت.

والتيمم على الثلج.

والتيمم على الملح وإن كان معدنيًا.

والزيادة على المرة الواحدة.

obeikandl.com

صفة التيمم

وأما صفته: فهو أن يضع يديه على الصعيد، ثم يرفعها غير قابض بها شيئًا، فيمسح بها وجهه مسحة واحدة، ثم يعيدها إلى الصعيد فيمسح بها يديه إلى آخر المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى.

فصل

ما يتيمم به

وأما ما يتيمم به: فالأرض نفسها وما تصاعد عليها من جميع أجزائها وصفاتها.

ما يتيمم له

وأما ما يتيمم له: فكل عبادة كانت الطهارة شرطًا في صحتها.

ما يجوز له التيمم

وأما من يجوز له التيمم: فكل محدث حدثًا أعلى وأدنى، فإنه إذا عدم الماء أو تعذر عليه استعماله انتقل إلى التيمم.

فصل

العادمون الماء

والعادمون الماء على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يعلم أنه لا يجد الماء في الوقت، أو يغلب على ظنه.

الثاني: أن يشك في الأمر.

الثالث: أن يعلم أنه يجد الماء في الوقت، أو يغلب على ظنه.

فأما الضرب الأول: فإنه يستحب له التيمم، والصلاة في أول الوقت.

وأما الثاني: فيستحب له أن يتيمم في وسط الوقت.

وأما الثالث: فإنه يتيمم ويصلي في آخر الوقت المختار.

باب

إزالة النجاسة

اعلم أن الحيوان على ثلاثة أضرب:

أحدها: مأكول اللحم: فروثه وبوله طاهر، كبهيمة الأنعام، ونحوها.

الثاني: محرم الأكل فروثه وبوله نجس، كالآدمي والخنزير.

الثالث: مكروه الأكل: فروثه وبوله كذلك، كسباع الوحش، وما أشبهها.

أقسام النجاسة

والنجاسة على ضربين: دم وغير الدم:

فغير الدم: يستوي قليله وكثيره في التنجيس: كالبول، والغائط، والمني، والودي، والمذي.

والدم على ضربين: دم حيض ونفاس، وغير ذلك، فغير ذلك معفو عن يسيره، واليسير قدر الدرهم.

ومعنى قولنا: «معفو عنه» أي: إن الصلاة تصح مع وجوده.

وهل يؤمر بغسل ذلك قبل الدخول في الصلاة أو لا يؤمر بذلك؟ فيه قولان.

وهل يلحق به في العفو قليل الصديد أو يلحق بقليل البول؟ في ذلك قولان.

وأما دم الحيض والنفاس فعلى روايتين:

أحدهما: أنه كسائر الدماء. والرواية الأخرى: أنه لا يعفي عن شيء منه قل أو كثر.

فصل

ما تزال به النجاسة

وتزال النجاسة: بأربعة أنواع: نضح، ومسح، وغسل، واستجمار.

ما تزال عنه النجاسة

والمزال عنه النجاسة ثلاثة أشياء: جسد المصلي، أو ما هو حاملاً له، أو ما هو مصلي عليه.

والنضح في كل ما شك فيه إلا البدن. وهل يحتاج إلى نية أم لا؟ في ذلك قولان.

ما يختص به المسح

وأما المسح فإنه يختص بثلاثة أشياء: بالدم عن السيف الحديد لصقالته؛ لأن الغسل يفسده، وبأسفل الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها على خلاف فيها، وحكا ابن حبيب: أن النعل لا يمسح لخفة الشرع فيها.

وأما الغسل[1] فلكل نجاسة تيقنت، يستوي ما ذكرناه.

وأما الاستجمار: فإنه يختص بالمخرجين لإزالة بقايا ما خرج منها لأمر طارئ عليها.

---

(1) قال الجوهري: غسلت الشيء غسلاً بالفتح، والاسم الغسل بالضم: ويقال: غسل: كعسر وعسر. قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في "مثلثه": والغسل، يعني بالضم: الاغتسال، والماء الذي يغتسل به.

وقال القاضي عياض: الغسل بالفتح: الماء، والغسل: الإسالة، الغسالة: ما غسلت به الشيء، والغسول: الماء الذي يغتسل به، وكذلك المغتسل، والمغتسل أيضاً: الذي يغتسل فيه. والغسل بالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، ومنه الغسلين، وهو ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم.

وفي "المغرب": غسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه، بإجراء الماء عليه. والغسل بالضم: اسم من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً.

ينظر الصحاح 5/ 1781، تهذيب اللغة 8/ 35، 36، لسان العرب: 5/ 3256، 3257.

وصفة المستجمر به أن يكون طاهرًا جامدًا، منق، ليس بسرف ولا مطعوم ولا ذي حرمة، ولا فيه حق للغير.

باب

الاستنجاء والاستبراء

قال مالك: اعلم أن ما يستنجى به هو: الماء، والأحجار على التفريق، والجمع بحسب الاختيار. وقال ابن حبيب: لا يقتصر على الأحجار إلا عند عدم الماء.

فصل

ومستحباته خمسة: الجمع بين الماء والأحجار، فالأحجار لتخفيف العين عن المحل لإنقاء الأثر، فإن شاء الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل.

والبداية بالقبل قبل الدبر، وصب الماء على اليد اليسرى قبل مباشرتها الأذى، ودلكها بالأرض بعد تمام ذلك؛ لإزالة الرائحة، ولا يضر بقاء الرائحة بيده إذا أنقى.

وألا يستنجي على موضع الحدث، أو على موضع نجس؛ لئلا يتطاير عليه من النجاسة شيء.

وأما الأحجار فليستجمر بثلاثة أحجار لكل مخرج.

وليبدأ بمخرج البول أولاً، ولا يلزمه طلب الثلاثة إذا أنقى بدونها.

وقال أبو الفرج: يلزمه طلبها.

فصل

الاستبراء

وأما الاستبراء: فهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى، وليس على من بال أن يقوم، ويقعد، ويتنحنح، ولكن يستفرغ جهده على قدر ما يقتضيه حاله من إطالة أو

قصر.

فرع

فلو عرق في الثوب بعد الاستجمار: فقال ابن القصار: ينجس، وأبى ذلك الإيجي وعلله بأنه لا يمكن الاحتراز منه.

obeikandl.com

باب المسح على الخفين[1]

(1) المسح في اللغة إمرار اليد على الشيء تقول مسحت الشيء بالماء مسحاً إذا أمررت اليد عليه، والمسح على الخفين شرعاً إصابة البلة للخف الشرعي على وجه مخصوص فقولنا: "إصابة" يشمل ما لو كانت بيده بأن أمر بيده وهي مبتلة على الخف، أو قطر الماء عليه منها، أو وضعها عليه من غير إمرار، وهي مبتلة، أو غيرها كأن أصاب المطر الخف فابتل مع نية لابسه المسح لذلك.

وتولنا: "للخف الشرعي" يخرج إصابتها لغيره، سواء كان ذلك الغير خفاً غير شرعي، أو لم يكن خفاً. وقولنا: "على وجه مخصوص" إشارة إلى الكيفية والشروط والمدة، وإلى النية، ولو حكماً بأن يقصد بمسحه رفع حدث الرجلين بدلاً عن غسلهما، فخرج ما لم يكن كذلك.

والخف لغة مجمع فرش البعير "والفرش للبعير كالحافر للفرس" وقد يكون للنمام، سؤوا بينهما للتشابه، وجمعه: أخفاف كقفل وأقفال، والخف أيضاً واحد الخفاف التي تلبس، وجمعه: خفاف ككتاب للفرق بينه وبين ما للبعير، وفي " اللسان" أنه يجمع على خفاف وأخفاف أيضاً، ويقال: نخفف الرجل إذا لبس الخف في رجليه. وخف الإنسان ما أصاب الأرض من باطن قدميه، والخف أيضاً القطعة الغليظة من الأرض.

وشرعاً: الشاتر للقدمين إلى الكعبين من كل رجل من جلد ونحوه، المستوفي للشروط هذا وعبر النووي بالخف وعبر شيخ الإسلام بالخفين قال: هو أولى من تعبيره بالخف، لأنه يوهم جواز المسح على خف رجل، وغسل الأخرى، وليس كذلك، فكان الأولى أن يعبر بالخفين، ويمكن أن يوجه تعبيره بالخف بأن " أل" فيه للجنس، فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لفقد الأخرى، وما لو كان له رجلان فأكثر، وكانت كلها أصلية، أو كان بعضها زائداً، أو أشتبه بالأصلي، أو صامت به، فيلبس كلاً منها خفاً، ويمسح على الجميع.

وأما إذا لم يشتبه، ولم يسامت، فالعبرة بالأصلي دون الزائد، فيلبس الأول خفاً دون الثاني، إلا إن توقف لبس الأصلي على الزائد، فيلبسه أيضاً. أو أنها للعهد الشرعي، أي الخف المعهود شرعاً وهو الاثنان. قال علي الشبرامسلي: وهذا الجواب أولى من الأول؛ لأنه لا يدفع الإيهام؛ لأن الجنس كما يتحقق في ضمن الكل، كذلك يتحقق في ضمن واحدة منهما. أما تعبير شيخ الإسلام بالخفين فإنه يرد

اعلم أن المسح يجوز على أربعة أشياء: وهي الخفان، والعصائب، والجبائر، والجوربان إذا كانا مجلدين.

ويجوز المسح على الخفين بأربعة شروط:

أحدها: لبسها بعد كمال الطهارة في الرجلين جميعًا.

والثاني: ألَّا يعوقها حالة اللبس.

والثالث: أن يكونا تامين يمكن متابعة المشي فيها.

الرابع: أن تكون طهارته الآن للوضوء لا للغسل.

فصل

ما يبطل المسح

وأما ما يبطل المسح فخمسة أشياء:

أحدها:طروء الجنابة.

الثاني: خلعهما معًا.

الثالث: أن يخلع إحداهما.

الرابع: الخرق الكبير.

الخامس: خروج أكثر الرجل منه.

واختلف في صفة المسح: فقيل: صفة المسح أن تجعل يدك اليمنى من فوق الخف اليمنى من طرف الأصابع، ويدك اليسرى من تحت الخف، ثم تمرها إلى آخر الكعبين،

=

عليه أيضاً أنه لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت إحدى رجليه، إلا أن يقال: إنه نظر للغالب.

وقال القليوبي: ويطلق الخف على الفردتين، وعلى إحداهما. فعلى هذا استوت العبارتان.

ينظر: المغرب 2/ 266، ولسان العرب 6/ 4196، وينظر: بدائع الصنائع 1/ 99، والمدونة 1/ 41، والأم 1/ 29، والمغني 1/ 268، والمحلى 1/ 92.

وتفعل باليسرى كذلك.

وقيل: بل تجعل يدك اليسرى من فوق الخف الأيسر من أطراف الأصابع، واليمنى من أسفل الخف، ثم تمرها إلى آخر الكعبين؛ لأنه أمكن.

ولا يجوز المسح على جوربين إذا كانا غير مجلدين.

باب

في الحيض والنفاس والاستحاضة

اعلم أن الدماء التي يرخيها الرحم ثلاثة: دم حيض، ودم نفاس، ودم استحاضة، ويسمونه دم علة وفساد.

وأما دم الحيض: فهو الدم الخارج من الفرج على عادة الحيض[1].

---

(1) وأصله: السيلان، قال الجوهري: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضةٌ أيضاً، ذكره ابن الأثير وغيره. واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. وتحيضت، أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة.

وقال أبو القاسم الزمخشري في كتابه " أساس البلاغة": ومن المجاز: جادت السمرة: إذا خرج منها شبه الدم.

ينظر لسان العرب 2/ 1070، ترتيب القاموس 1/ 750.

واصطلاحاً:

عرفه الشافعية بأنه: الدم الخارج في سن الحيض، وهو تسع سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة، على سبيل الصحة.

عرفه المالكية بأنه: دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة.

وعرفه الحنفية بأنه: دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء.

وعرفه الحنابلة بأنه: دم جبلَّة يخرج من المرأة البالغة في أوقات معلومة.

وأما دم النفاس: فهو الدم الخارج من الفرج عقيب الولادة.

وأما دم الاستحاضة: فهو ما زاد على دم الحيض والنفاس ولا حكم له على طريق الوجوب، ويستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة.

أقل الحيض والنفاس وأكثرهما

وأقل الحيض والنفاس دفعة من دم في غير المعتادة.

واختلف في أقل الحيض في المعتادة: فقيل أقله ثلاثة أيام، قاله محمد بن مسلمة.

وقيل: أقله خمسة أيام، قاله عبد الملك بن الماجشون.

فأما أقل النفاس: فلا حد له عندنا وبه قال أكثر الفقهاء.

وذهب أبو يوسف إلى أن أقله خمسة عشر يومًا.

وأما الاستحاضة: فلا حد لأكثرها، ولا لأقلها عند الجميع.

وأكثر الحيض: خمسة عشر يومًا.

=

ينظر حاشية البيجوري 1/ 112، الاختيار 1/ 26، المبدع 1/ 258، أنيس الفقهاء ص "63"، حاشية الدسوقي 1/ 167.

والأصل في الحيض آية: {وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} [البقرة: 222].

أي: الحيض، وخبر الصحيحين: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم".

قال الجاحظ في كتاب "الحيوان": والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات، والأرنب، والضبع، والخفاش. وجمعها بعضهم في قوله:

[الرجز]

أرانب يحضن والنساء ... ضبع وخفَّاش لها دواء

وزاد غيره أربعة أخر: وهي الناقة، والكلبة والوزغة، والحجر: أي الأنثى من الخيل، وله عشرة أسماء: حيض، وطمث- بالمثلثة، وضحك، وإكبار، وءاعصار، ودراس، وعراك- بالحين المهملة- وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة- ونفاس.

وأما الاستحاضة: فلا حد لأكثرها ولا لأقلها عند الجميع.

وأكثر الحيض: خمسة عشر يومًا.

واختلف في النفاس: فقال مرة: أكثره ستون يومًا. وقال مرة: يسأل النساء عن ذلك، ولم يجد فيه حد.

واختلف في أقل الطهر على أربعة أقوال:

أحدها: خمسة أيام، وهو قول عبد الملك.

الثاني: ثمانية أيام، وهو قول سحنون.

الثالث: عشرة أيام، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم[1].

الرابع: خمسة عشر يومًا، وهو قول محمد بن مسلمة.

فصل

ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئًا، عشرة متفق عليها وخمسة مختلف فيها، وأما العشرة المتفق عليها:

فرفع الحدث، ووجوب الصلاة، وصحة فعلها، وصحة فعل الصوم، ومس المصحف، والوطء في الفرج، ودخول المسجد، والطواف بالبيت، والاعتكاف، والعاشر: الطلاق.

والخمسة المختلف فيها:

الوطء فيما دون الفرج، وقراءة القرآن ظاهرًا، ورفع الحدث من غيرهما، قيل: أنهما

---

(1) (ابن القاسم) (132 - 191 ه = 750 - 806 م) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالامام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة - ط) ستة عشر جزءا، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الامام مالك. الأعلام 3/ 323.

يمنعانه فلا تكون المرأة إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حكم الجنابة عندها بالاغتسال، لتقرأ القرآن ظاهرًا.

وقيل: إن لها أن تغتسل لتقرأ القرآن ظاهرًا.

الرابع: منع وطئها إذا رأت النفساء قبل أن تغتسل.

الخامسة: منع استعمال فضل مائها.

ولطهرها علامتان: الجفوف، والقصة البيضاء.

والجفوف: أن تدخل الخرقة جافة وتخرجها جافة.

والقصة: ماء أبيض يخرج من الفرج.

واختلف أيهما أبلغ: فعند ابن القاسم: أن القصة البيضاء أبرأ، فإن كانت ممن تراها فلا تطهر بالجفوف.

وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبرأ، فلا تغتسل إذا رأت القصة البيضاء.

obeikandl.com